

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-268)
الصادر في الدعوى رقم (28418-I-2020-I)

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

مبلغ ضريبي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن مبلغ ضريبة بمبلغ (٣٢,٣٩٨) ريال للربع الأول - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤكّد ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (٥٦, ٥٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ: ١٤٣٥/٨/١هـ.
- المواد (٢١)، (٢٠)، (١٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:
إنـه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٤/٢١٠٢م، عـقدت الدائـرة الثالثـة لـلفـصل في مـخالفـات وـمنـازـعـات ضـرـيبـة الدـخل في مدـيـنة الـريـاض، وـذـلـك لـلـنـظر في الدـعـوى المـقاـمـة من (...) ضـدـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـ وـحـيـثـ اـسـتـوـفـتـ الدـعـوىـ الـأـوـضـاعـ الـنـظـامـيـةـ الـمـقـرـرـةـ، فـقـدـ أـوـدـعـتـ لـدـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـيبـيـةـ بـالـرـقـمـ أـعـلـاهـ

وبتاریخ ٢٠/١١/٢٠٢١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...), تقدم باعتراضه على مبلغ ضريبة بمبلغ (٣٩٨٣٢) ريال للربع الأول، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها: أجبت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها، وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وإلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (سعين) يوماً من تاريخ تقديمها...»، وكذلك المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد التي نصت على: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل والدخل للشؤون القانونية برقم (٩٤١٤٤١/١٦١٠/١٧) وتاريخ ١٤٤١/١٦/١٠هـ. وبسؤال ممثلة المدعي عليها عن رد المدعي عليها، أجبت بأنها تدفع بعدم اختصاص الدائرة ولائياً ونوعياً لارتباط الاعتراض بضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثلة المدعي عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجبت بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة وإصدار قرارها في هذه الجلسة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٥٠/١٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من المقرر أن الاختصاص بفروعه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض

في نظر الداعوى شكلاً وموضوعاً، واستناداً إلى المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية الي نصت على: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الداعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها» وحيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص الدائرة ولائياً ونوعياً لارتباط الاعراض بضررية القيمة المضافة، الأمر الذي يتعين معه عدم اختصاص الدائرة بنظر الداعوى.

أما فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (ال السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولما لم يتقدّم المدعي بعذرٍ يُترّ غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحةً للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم اختصاص الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بنظر الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجباً النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.